

## أدب المفتي والمستفتي

ما إذا أخذ في البادية ماء أخذاً يوجب الضمان حيث قلنا يضمنه في الحضر بقيمته لا بمكانه لأن المقدر تقديره في الحضر ليس مثلاً له لما بينهما من التفاوت العظيم في المالية وهذا على الوجه المذكور ولا مفاوطة فيه والماء مثل الواقي أعلم .

261 - مسألة أراد رجل أن يبتني عمارة سكر في النهر الكبير الذي ليس بمملوك ثم يبنى عليه طاحونة وناعورة ولا يضر بمن هو فوقه ولا بمن هو أسفل منه هل له ذلك ويكون ذلك إحياء له ويكون بمنزلة الموات الذي يملك بالإحياء حتى يملك قرار النهر الذي يبتني فيه العمارات ويملك جريه أم لا ولو فعل هذا وكانت الأرض التي على شاطئ النهر من الجانبين أو من أحدهما مملوكة لملاك معينين فهل لمن يريد عمارة السكر والرحى أن يبتني ذلك فإن كان له أن ينشئه فهل يلزمه أن يبقى بين الأرض التي هي الساحل وبين طرف عمارة السكر موضعاً يجري منه الماء لضيق الساحل حتى لا يمنع منع مالك الأرض من الانتفاع بالماء لضيق أرض أم لا .

أجاب Bه ليس له ذلك فإنه لا يخلو من ضرر فإنه يمنع من أن ينحدر من مكانه منحدر لسباحة أو سفينة أو نحو ذلك وطريق الماء العام كطريق السلوك العام ولو أراد مرید أن يضع صخرة في طريق شارع واسع منع منه وهذا أضر من ذلك من وجه ولو قدر خلو ذلك عن الضرر وأجيز لما ملك ذلك الموضع كما لا يملك شيء من الطريق الواسعة بشيء من الاختصاصات الجائزة ولو جاز ذلك على الجملة لما جاز فيما هو مشرعه إلى الماء لغيره من الملاك والواقي أعلم .

262 - مسألة رجلان لهما داران متقابلتان ملكا لهما بالإحياء